



قانون الإجراءات الجزائية

الفهرس

ت	العنوان	رقم المادة	رقم الصفحة
١	أحكام عامة	٣_١	٤
٢	رفع الدعوى العمومية	٨_٤	٦_٥
٣	انقضاء الحق في الشكوى	٩	٧
٤	التنازل عن الشكوى	١٠	٧
٥	تحريك الدعوى العمومية من قبل المحكمة	١٤_١١	٨_٧
٦	انقضاء الدعوى العمومية	١٩_١٥	٩
٧	الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية	٢٢_٢٠	١٠
٨	الفصل في الدعوى المدنية	٢٣	١١
٩	طلب التعويض عن الضرر بسبب توجيه الاتهام	٢٤	١١
١٠	تعيين وصي بالخصومة	٢٥	١١
١١	انقضاء الدعوى المدنية	٢٦	١١
١٢	مساعدة مأموري الضبط القضائي	٢٩_٢٧	١٢
١٣	جمع الاستدلالات	٣٠	١٢
١٤	مأمورو الضبط القضائي	٣١	١٢
١٥	الإشراف على مأموري الضبط القضائي	٣٢	١٣
١٦	قبول البلاغات والشكاوى	٣٣	١٣
١٧	سماع الأقوال أثناء جمع الاستدلال	٣٤	١٣
١٨	محضر أقوال المتهم	٣٥	١٤
١٩	إذن الادعاء العام بالتفتيش	٣٦	١٤
٢٠	استعانة مأمور الضبط القضائي بوسائل البحث والاستقصاء	٣٧	١٤
٢١	التلبس بالجريمة	٤٠_٣٨	١٥_١٤
٢٢	معاملة المقبوض عليه	٤١	١٥
٢٣	القبض على المتهم في حالات التلبس	٤٢	١٥
٢٤	حالات القبض على المتهم من قبل الفرد العادي	٤٣	١٦
٢٥	استعمال القوة عند تنفيذ القبض	٤٤	١٦
٢٦	دخول المساكن لغرض القبض على المتهم	٤٥	١٦
٢٧	تفتيش المقبوض عليه	٤٦	١٦
٢٨	القبض على المتهم المتلبس بجرائم الشكوى	٤٧	١٦

٢٩	٤٨	١٧	القبض على المتهم في غير حالات التلبس
٣٠	٤٩	١٧	أمر القبض
٣١	٥٠	١٧	سماع أقوال المقبوض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي
٣٢	٥١	١٧	استجواب المتهم المقبوض عليه
٣٣	٥٢	١٨	إخلاء سبيل المقبوض عليه
٣٤	٥٢	١٨	أمر المنع من السفر
	مكرر		
٣٥	٥٣	١٨	إصدار أمر الحبس الاحتياطي
٣٦	٥٤	١٩	مدة الحبس الاحتياطي وتجديدها
٣٧	٥٥	١٩	عدم جواز الإفراج عن المحبوس احتياطياً في حالتين
٣٨	٥٦	١٩	الفصل في طلب الإفراج أو الحبس الاحتياطي عند الحكم بعدم الاختصاص
٣٩	٥٧	١٩	اتصال المتهم بالمسجونين
٤٠	٥٨	١٩	سماع أقوال المتهم لإصدار أمر الحبس الاحتياطي أو مده
٤١	٥٩	٢٠	التظلم من أمر الحبس الاحتياطي
٤٢	٦٠ - ٦٢	٢٠	أماكن الحبس وزيارة السجون
٤٣	٦٣	٢٠	الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً
٤٤	٦٤ - ٦٥	٢١	مبلغ الضمان المالي
٤٥	٦٦	٢١	تخلف المتهم عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه
٤٦	٦٧	٢١	إصدار أمر بالقبض على المتهم المفرج عنه
٤٧	٦٨	٢١	طلب حبس المتهم من قبل أطراف الدعوى
٤٨	٦٩	٢٢	التكليف بالحضور
٤٩	٧٠ - ٧١	٢٢	إعلان المكلف بالحضور
٥٠	٧٢	٢٣	التخلف عن الحضور
٥١	٧٣	٢٣	النطاق المكاني للأوامر التي يصدرها عضو الادعاء العام
٥٢	٧٤	٢٣	الحق في اصطحاب محامي
٥٣	٧٥	٢٣	تكليف مأموري الضبط القضائي بعمل من أعمال التحقيق
٥٤	٧٦	٢٤	انتقال عضو الادعاء العام لإثبات الحالة
٥٥	٧٧	٢٤	تفتيش المتهم والغير
٥٦	٧٨	٢٤	تفتيش الأنثى

٢٤	٨٠ - ٧٩	تفتيش المساكن	٥٧
٢٥	٨١	دخول المسكن واستعمال القوة	٥٨
٢٥	٨٢	تفتيش المتهم والغير أثناء تفتيش المسكن	٥٩
٢٥	٨٣	آلية ضبط الأوراق المختومة أو المغلقة	٦٠
٢٥	٨٤	حضور التفتيش	٦١
٢٥	٨٥	نطاق أمر التفتيش	٦٢
٢٥	٨٦	وجود النساء في المسكن المراد تفتيشه	٦٣
٢٦	٨٧	وضع الأختام على الأماكن والأشياء	٦٤
٢٦	٨٨	ضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة وآلية التعامل معها	٦٥
٢٦	٨٩	فض الأختام	٦٦
٢٨ - ٢٦	٩٢ - ٩٠	ضبط المراسلات والبرقيات أو الاطلاع عليها	٦٧
٢٧	٩٣	إفشاء معلومات التفتيش	٦٨
٢٧	٩٤	الامتناع عن تقديم الأشياء لمأمور الضبط القضائي	٦٩
٢٨ - ٢٧	٩٦ - ٩٥	إبلاغ المتهم بالمراسلات والبرقيات المضبوطة	٧٠
٢٨	٩٧	مشتملات محضر ضبط الأشياء	٧١
٢٨	٩٩ - ٩٨	رد الأشياء المضبوطة	٧٢
٢٨	١٠٠	إصدار أمر الرد	٧٣
٢٩	١٠١	الفصل في مصير الأشياء المضبوطة	٧٤
٢٩	١٠٣ - ١٠٢	بيع الأشياء المضبوطة	٧٥
٢٩	١٠٤	سماع شهادة الشهود	٧٦
٣٠	١٠٥	حالات جواز الامتناع عن أداء الشهادة	٧٧
٣٠	١٠٦	تكليف الشهود بالحضور	٧٨
٣٠	١٠٧	المواجهة	٧٩
٣٠	١٠٩ - ١٠٨	بيانات محضر الشهادة	٨٠
٣١	١١٠	ملاحظات الخصوم على شهادة الشهود	٨١
٣١	١١١	الامتناع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين	٨٢
٣١	١١٢	انتقال عضو الادعاء العام لسماع الشهادة	٨٣
٣١	١١٣	مصرفات الحضور لأداء الشهادة	٨٤

٨٥	تدوين البيانات الشخصية للمتهم	١١٤	٣١
٨٦	اطلاع المحامي على محاضر التحقيق	١١٥	٣١
٨٧	ندب الخبراء	١١٦ - ١١٩	٣٢
٨٨	رد الخبير	١٢٠	٣٣
٨٩	التصرف في التحقيق بالحفظ	١٢١ - ١٢٥	٣٣ - ٣٤
٩٠	التظلم من قرار الحفظ	١٢٦ - ١٢٧	٣٤
٩١	إلغاء قرار الحفظ	١٢٨	٣٤
٩٢	التصرف في التحقيق بالإحالة	١٢٩	٣٤
٩٣	مشمات قرار الإحالة	١٣٠	٣٤
٩٤	قرار الإحالة عند تعدد الجرائم	١٣١	٣٥
٩٥	قائمة الشهود	١٣٢	٣٥
٩٦	إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة	١٣٣	٣٥
٩٧	إصدار قرار الإحالة في غيبة المتهم بجناية	١٣٤	٣٥
٩٨	التحقيقات التكميلية	١٣٥	٣٥
٩٩	العودة إلى الدعوى بعد حفظها مؤقتاً	١٣٦	٣٥
١٠٠	اختصاص محكمة الجنايات	١٣٧ - ١٣٨	٣٦
١٠١	اختصاص محكمة الجنج	١٣٩	٣٦
١٠٢	إحالة الدعوى إلى محكمة الجنج	١٤٠	٣٦
١٠٣	الاختصاص المكاني	١٤١	٣٧
١٠٤	تحديد الاختصاص المكاني في بعض الجرائم وفي حالة الشروع	١٤٢	٣٧
١٠٥	الجرائم الواقعة خارج الدولة	١٤٣	٣٧
١٠٦	عدم الاختصاص المكاني	١٤٤	٣٧
١٠٧	الأوامر الجزائية	١٤٥ - ١٤٧	٣٨
١٠٨	الطعن في الأمر الجزائي	١٤٨ - ١٤٩	٣٩
١٠٩	الأشكال في تنفيذ الأمر الجزائي	١٥٠	٣٩
١١٠	الاختصاص بالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية	١٥١ - ١٥٧	٣٩ - ٤٠
١١١	تنازع الاختصاص	١٥٨ - ١٦١	٤١
١١٢	تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة	١٦٢	٤٢
١١٣	الإعلان بورقة التكليف بالحضور	١٦٣ - ١٦٤	٤٢

١١٤	حضور المتهم وغيره من الخصوم	١٦٥	٤٣
١١٥	تخلف المتهم أو غيره من الخصوم عن الحضور	١٦٦	٤٣
١١٦	الحكم الحضورى	١٦٧	٤٣
١١٧	التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات	١٦٨ - ١٧٢	٤٤ - ٤٥
١١٨	ضبط وإدارة جلسة المحكمة	١٧٣	٤٥
١١٩	عدم تقييد المحكمة بوصف التهمة الوارد في قرار الإحالة	١٧٤ - ١٧٥	٤٦
١٢٠	الجنح المرتبطة بالجنايات ارتباطاً لا يقبل التجزئة	١٧٦	٤٦
١٢١	علنية جلسات المحاكمة	١٧٧	٤٦
١٢٢	حضور عضو الادعاء العام لجلسات المحكمة	١٧٨	٤٦
١٢٣	محضر جلسة المحكمة	١٧٩	٤٧
١٢٤	جرائم الجلسات	١٨٠	٤٧
١٢٥	حضور الخصوم ووكلائهم لجلسات المحاكمة	١٨١	٤٧
١٢٦	تأجيل نظر الدعوى لغياب المتهم أو الشهود	١٨٢	٤٧
١٢٧	الإفراج عن المتهم المحبوس من قبل المحكمة	١٨٣	٤٨
١٢٨	الحكم بعدم قبول الدعوى	١٨٤	٤٨
١٢٩	مباشرة المحكمة لإجراءات التحقيق	١٨٥ - ١٨٧	٤٨
١٣٠	توجيه المحكمة التهمة للمتهم	١٨٨	٤٨
١٣١	عدم جواز تحليف المتهم اليمين	١٨٩	٤٩
١٣٢	إنكار أو اعتراف المتهم بالجريمة أمام المحكمة	١٩٠ - ١٩٣	٤٩
١٣٣	سماع الشهود أمام المحكمة	١٩٤ - ١٩٧	٥٠ - ٥١
١٣٤	انتقال المحكمة للمعاينة	١٩٨	٥١
١٣٥	استعانة المحكمة بخبير	٢٠٠	٥١
١٣٦	الطعن بالتزوير	٢٠١ - ٢٠٣	٥١ - ٥٢
١٣٧	أحوال تنحي القضاة وردهم عن الحكم	٢٠٤ - ٢٠٧	٥٢ - ٥٣
١٣٨	أحكام البطلان	٢٠٨ - ٢١٣	٥٤
١٣٩	صدور الأحكام	٢١٤	٥٥
١٤٠	حرية القاضي في الاقتناع	٢١٥	٥٥
١٤١	صدور الحكم في جلسة علنية	٢١٦	٥٥
١٤٢	حالات الحكم ببراءة المتهم أو إدانته	٢١٧ - ٢١٨	٥٥
١٤٣	الفصل في طلبات الخصوم	٢١٩	٥٥
١٤٤	مشمولات الحكم	٢٢٠	٥٦

١٤٥	٢٢١	المداولة
١٤٦	٢٢٢	تلاوة منطوق الحكم وإيداع مسودة الحكم
١٤٧	٢٢٣	تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو في القرار
١٤٨	٢٢٤	الطعن في القرار الصادر بالتصحيح
١٤٩	٢٢٥ - ٢٢٩	المصروفات
١٥٠	٢٣٠ - ٢٣٣	الطعن في الأحكام بالمعارضة
١٥١	٢٣٤ - ٢٤٤	الطعن في الأحكام بالاستئناف
١٥٢	٢٤٥ - ٢٦٤	الطعن أمام المحكمة العليا
١٥٣	٢٦٥ - ٢٦٧	الطعن لمصلحة القانون
١٥٤	٢٦٨ - ٢٧٨	الطعن في الأحكام بإعادة النظر
١٥٥	٢٧٩ - ٢٨٢	قوة الأحكام النهائية
١٥٦	٢٨٣ - ٢٨٦	الأحكام الواجبة التنفيذ
١٥٧	٢٨٧	إيداع المحكوم عليه بالإعدام
١٥٨	٢٨٨	التصديق على حكم الإعدام
١٥٩	٢٨٩	مقابلة المحكوم عليه بالإعدام لأقاربه
١٦٠	٢٩٠ - ٢٩٢	تنفيذ عقوبة الإعدام
١٦١	٢٩٣	تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها الحامل
١٦٢	٢٩٤	إجراءات وضوابط تنفيذ عقوبة الإعدام
١٦٣	٢٩٥	دفن جثة المحكوم عليه بالإعدام
١٦٤	٢٩٦	أماكن تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية
١٦٥	٢٩٧ - ٢٩٨	حساب مدة العقوبة المقيدة للحرية
١٦٦	٢٩٩	خصم مدة الحبس الاحتياطي
١٦٧	٣٠٠	استنزال مدة الحبس الاحتياطي
١٦٨	٣٠١	تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على المحكوم عليها الحامل
١٦٩	٣٠٢ - ٣٠٣	تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على المحكوم عليه المصاب بمرض
١٧٠	٣٠٤	تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على المحكوم عليهم (الرجل وزوجه)

١٧١	تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية لوفاة أحد أقارب المحكوم عليه	٣٠٥	٧٤
١٧٢	أمر تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية	٣٠٦	٧٤
١٧٣	الإفراج قبل استيفاء العقوبة	٣٠٧	٧٥
١٧٤	تعدد العقوبات المقيدة للحرية	٣٠٨	٧٥
١٧٥	الإفراج تحت شرط	٣١٠ - ٣٠٩	٧٥
١٧٦	تنفيذ التدابير المحكوم بها	٣١١	٧٥
١٧٧	الإشكال في التنفيذ	٣١٢ - ٣١٦	٧٦
١٧٨	تسوية المبالغ المحكوم بها	٣١٧ - ٣٢٠	٧٧
١٧٩	تأجيل دفع المبالغ المحكوم بها أو تقسيطها	٣٢١	٧٨ - ٧٧
١٨٠	الإكراه البدني	٣٢٢	٧٨
١٨١	أمر الإكراه البدني	٣٢٣	٧٨
١٨٢	انتهاء تنفيذ الإكراه البدني	٣٢٤	٧٨
١٨٣	براءة ذمة المحكوم عليه بتنفيذ الإكراه البدني	٣٢٥	٧٨
١٨٤	إبدال الإكراه البدني بالعمل اليدوي أو الصناعي	٣٢٦	٧٨
١٨٥	الحكم بالإكراه البدني	٣٢٧	٧٩
١٨٦	سقوط العقوبة بمضي المدة	٣٢٨	٧٩
١٨٧	انقطاع المدة	٣٢٩	٧٩
١٨٨	وقف سريان المدة	٣٣٠	٧٩
١٨٩	سقوط العقوبة بوفاة المحكوم عليه	٣٣١	٨٠
١٩٠	سقوط التعويضات والمصروفات بمضي المدة	٣٣٢	٨٠
١٩١	رد الاعتبار	٣٣٣ - ٣٣٤	٨٠
١٩٢	شروط رد الاعتبار	٣٣٥	٨٠
١٩٣	طلب رد الاعتبار	٣٣٦	٨١
١٩٤	التحقيق في طلب رد الاعتبار	٣٣٧	٨١
١٩٥	وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية	٣٣٨	٨١
١٩٦	رد الاعتبار عند تعدد الأحكام	٣٣٩	٨١
١٩٧	نظر المحكمة لطلب رد الاعتبار	٣٤٠ - ٣٤١	٨٢ - ٨١
١٩٨	رفض طلب رد الاعتبار	٣٤٢	٨٢
١٩٩	إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار	٣٤٣	٨٢
٢٠٠	الحكم برد الاعتبار	٣٤٤	٨٢

٢٠١	حساب المدة عند الحكم بالتدبير	٣٤٥	٨٢
٢٠٢	أثار رد الاعتبار	٣٤٦	٨٣
٢٠٣	الاحتجاج برد الاعتبار على الغير	٣٤٧	٨٣
٢٠٤	الأحكام التي لا تعد سوابق	٣٤٨	٨٣
٢٠٥	فقد نسخة الحكم الأصلية	٣٥١ - ٣٤٩	٨٤ - ٨٣
٢٠٦	فقد أوراق التحقيق	٣٥٣ - ٣٥٢	٨٤
٢٠٧	حساب المواعيد	٣٥٦ - ٣٥٤	٨٥ - ٨٤

مرسوم سلطاني
رقم ٩٩/٩٧
بإصدار قانون الإجراءات الجزائية

نحن قابوس بن سعيد **سلطان عمان**

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦ / ١٠١ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائي وتعديلاته .

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ .

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن الإجراءات الجزائية بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) : استثناء من أحكام القانون المرافق ، يستمر العمل بأحكام المرسوم
السلطاني رقم ٨٤/٢٥ المشار إليه ، إلى أن يبدأ العمل بقانون السلطة
القضائية .

ماده (٣) : يلغي كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر
من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٠ هـ
الموافق: ١ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ م

قانون الإجراءات الجزائية

باب تمهيدي في الأحكام العامة

مادة (١) : تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ، ويستثنى من ذلك الآتي :

١- الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة .

٢- الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

٣- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من طرق الطعن .

وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غيره .

مادة (٢) : لا يجرى ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى العمومية أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها .

مادة (٣) : تجرى جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية ، ويجب أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين .

الباب الأول الدعوى الفصل الأول الدعوى العمومية

أولاً: رفع الدعوى العمومية

ماده (٤) : يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة ، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ويجوز للادعاء العام في الجнг والمخالفات إذا رأى أن الدعوى صالحه لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة .

ولجهات الأمن العام بالتنسيق مع الادعاء العام التحقيق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب .^(١)

ماده (٤) مكررا : إستثناء من أحكام المادتين (٤ و ٥) من هذا القانون لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٦٣) مكررا من قانون الجزاء العماني أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنگ ويتم اعلان المتهم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٦٣ و ١٦٤) من هذا ، القانون وعلى أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة من صحيفة الدعوى لمباشرة الدعوى العمومية .

ويجوز للمتهم أن ينيب عنه من يمثله قانونا في حضور جلسات المحكمة .^(٢)

(١) مستبدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٥٩) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩٣٤)
(٢) مضافة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٥/٧٥) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧٩٦) ثم عدلت بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٥٢) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٤٢).

مادة (٥) : لا ترفع الدعوى العمومية إلا :

١- بناءً على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك ، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢- بناءً على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك .

مادة (٦) : تقدم الشكوى أو الطلب إلى الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن .

مادة (٧) : إذا تعدد المجني عليهم في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (١/٥) من هذا القانون يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم .
وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمه ضد أحدهم تعتبر مقدمه ضد الباقيين .

مادة (٨) : إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (١/٥) من هذا القانون لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .
وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم .

وتسري في هاتين الحالتين جميع الأحكام الخاصة بالشكوى .
وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله يقوم الادعاء العام مقامه .

مادة (٩) : ينقضي الحق في الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (١/٥) من هذا القانون بموت المجني عليه ، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

مادة (١٠) : لمن قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شكواه أو طلبه في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً .

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة إلى أحدهم يعتبر تنازلاً بالنسبة إلى الباقين ، وإذا توفى الشاكي ، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جملة ، إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى .

مادة (١١) : إذا تبين للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى العمومية أو أن هناك جرائم أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها ، أو إذا تبين لها وقوع جريمة أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تحيل أوراق الدعوى إلى الادعاء العام للتحقيق والتصرف فيها أو تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفي هذه الحالة تكون للعضو المنتدب صلاحيات عضو الادعاء العام . وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة وجبت إحالتها إلى دائرة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجبت إحالة القضية كلها إلى دائرة أخرى .

مادة (١٢) : لمحكمة الجنايات والمحكمة العليا إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى العمومية على المتهم طبقاً للمادة (١١) من هذا القانون .

مادة (١٣) : إذا ثبت بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله وجب على عضو الادعاء العام في التحقيق الابتدائي وعلى المحكمة في مرحلة نظر الدعوى وقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود المتهم إلى رشده .

ويجوز الأمر بحجز المتهم في المكان المخصص للأمراض العقلية أو تسليمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعناية به أو وضعه تحت التحفظ بالطريقة التي يحددها الادعاء العام أو المحكمة ، بحسب الأحوال .

وتخصم المدة التي يمضيها المتهم تحت الحجز أو التحفظ من مدة العقوبة التي يحكم عليه بها .

مادة (١٤) : إذا رفعت الدعوى العمومية على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وجب على المحكمة أن تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه ، ولها عند الضرورة أن تعين له وصياً بالخصومة .

ثانياً:انقضاء الدعوى العمومية

مادة(١٥) : تنقضي الدعوى العمومية بوفاء المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائياً أو بإلغاء النص العقابي ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون .

مادة(١٦) : تنقضي الدعوى العمومية بمضى عشرين سنة في الجنايات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المطلق ، وعشر سنوات في غيرها من الجنايات ، وثلاث سنوات في الجنح ، وسنه في المخالفات ، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة ، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٥) إلى (١٦١) من قانون الجزاء ، فتبدأ المدة من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته .

مادة(١٧) : لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى العمومية لأي سبب كان .

مادة(١٨) : تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات جمع الاستدلالات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .
وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

مادة(١٩) : إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين .

الفصل الثاني

الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية

مادة (٢٠) : لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعياً منضماً في الدعوى العمومية ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الطعن . ويجوز للمدعى بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام ، كما يجوز له أن يدخل المسؤول عن الحق المدني في الدعوى التي يرفعها أو في التحقيق الابتدائي .

ويحصل الادعاء بالحق المدني بإعلان المتهم أو بطلب في الجلسة التي تنظر فيها الدعوى العمومية إذا كان المتهم حاضراً ، وإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق الابتدائي فإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

مادة (٢١) : للمسؤول عن الحق المدني أن يتدخل من تلقاء نفسه في الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة ولو لم يكن هناك ادعاء مدني ويعتبر المسؤول عن الحق المدني في الحالتين خصماً منضماً للمتهم في الدعوى العمومية .

مادة (٢٢) : لكل من المتهم والمسؤول عن الحق المدني والادعاء العام أن يعترض على قبول المدعي بالحق المدني إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ، ويفصل الادعاء العام أو المحكمة في الاعتراض بعد سماع أقوال الخصوم .

ولا يمنع القرار بعدم قبول المدعي بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

مادة (٢٣) : تفصل المحكمة في ذات الحكم الذي تصدره في الدعوى العمومية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم ، وإذا رأت أن الحكم في الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية فلها أن تحكم في الدعوى العمومية وحدها وتؤجل النظر في الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة .

ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية و يقيمها أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية .
وإذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى العمومية كان إذا ترك دعواه أن يرفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية .

مادة (٢٤) : للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو كان بغير تبصر أو ترو من جانب المبلغ أو المجني عليه .
وللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه .

مادة (٢٥) : للدعاء العام تعيين وصي بالخصومة يمثل المجني عليه أو المسؤول عن الحق المدني إذا لم يكن له من يمثله أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله .

مادة (٢٦) : تنقضي الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة قانوناً ، ومع ذلك إذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفعها لأي سبب من الأسباب الخاصة بها فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى المدنية المتعلقة بها .

الباب الثاني

جمع الاستدلالات والتلبس والتحقيق الابتدائي

الفصل الأول

جمع الاستدلالات

مادة (٢٧) : على كل شخص أن يقدم لمأموري الضبط القضائي ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم صلاحياتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الفرار أو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم .

مادة (٢٨) : على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها .

مادة (٢٩) : على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للادعاء العام رفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن أن يبلغ فوراً الادعاء العام أو أقرب مأمور ضبط قضائي .

مادة (٣٠) : يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

مادة (٣١) : مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

- ١- أعضاء الادعاء العام .
- ٢- ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة شرطي .
- ٣- ضباط جهات الأمن العام والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة جندي^(١) .
- ٤- الولاة ونوابهم .
- ٥- كل من تخوله القوانين هذه الصفة .

(١) مستبدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٥٩) المنشور في الجريد الرسمية العدد (٩٣٤)

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة (٣٢) : يكون مأمورو الضبط القضائي خاضعين لإشراف الادعاء العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم ، وللمدعي العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم أو يطلب رفع الدعوى التأديبية وذلك دون إدخال برفع الدعوى العمومية .

مادة (٣٣) : على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم عن جميع الجرائم ، وعليهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات عنها وإثباتها في محضر ، ويقيم ملخص البلاغ أو الشكاوى وتاريخه في السجل المعد لذلك .

وإذا أبلغ أحد مأموري الضبط القضائي أو علم بارتكاب جريمة فعليه أن يخطر فوراً عضو الادعاء العام بوقوع الجريمة ، وأن ينتقل إلى مكان الواقعة للمحافظة عليه وإجراء المعاينة اللازمة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق والقيام بغير ذلك من الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة ، وعليه إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر موقع منه وأن يبين به وقت القيام بالعمل أو الإجراءات ومكان حصوله ، كما يجب أن يشتمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا .

ويرسل هذا المحضر إلى الادعاء العام مع الأشياء المضبوطة .

مادة (٣٤) : للمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها ، وأن يسألوا المتهم بها ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ، ولكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

مادة (٣٥) : يثبت مأمور الضبط القضائي في المحضر أقوال المتهم وما يقدمه من دفاع ، وإذا تضمنت أقوال المتهم اعترافاً بارتكاب الجريمة ، فعليه إثباتها في المحضر وإحالة المتهم إلى عضو الادعاء العام للثبوت من صحة اعترافه .

مادة (٣٦) : إذا رأى أحد مأموري الضبط القضائي عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين ، تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام .

مادة (٣٧) : لمأموري الضبط القضائي أن يستعملوا أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم ، وليس لأحدهم مباشرة إجراءات التحقيق .

الفصل الثاني

التلبس بالجريمة

مادة (٣٨) : تعتبر الجريمة متلبساً بها في الأحوال الآتية :

- ١- حال ارتكاب الجريمة .
- ٢- عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .
- ٣- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها .
- ٤- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أي شيء يستدل منه أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به في هذا الوقت علامات أو آثار تفيد ذلك .

مادة (٣٩) : على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً لمحل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ، وعليه إخطار الادعاء العام فوراً بانتقاله .

وعلى عضو الادعاء العام الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها .

مادة (٤٠) : لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .

فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو أمتنع أحد ممن دعوا عن الحضور ، يثبت ذلك في المحضر .

وتحكم محكمة الجنج على المخالف أو الممتنع بعد سماع دفاعه بغرامة لا تجاوز مائة ريال .

الفصل الثالث

الإجراءات التحفظية

أولاً: القبض على المتهم

مادة (٤١) : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً ، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته ، ويحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة .

مادة (٤٢) : لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر .^(١)

(١) مستبدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٦) المنشور في الجريد الرسمية العدد (٩٤٧)

مادة (٤٣) : للفرد العدي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية :

١- إذا صدر إليه أمر أو تكليف بذلك طبقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون .

٢- إذا كان المتهم فاراً أو مطلوباً القبض عليه وإحضاره .

٣- إذا ضبط المتهم متلبساً في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة (٤٤) : مع عدم الإخلال بأي نص وارد في قانون آخر ، لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة اللازمة لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره في حدود ما تستلزمه ضرورة القبض أو منع المقاومة أو الفرار .

مادة (٤٥) : لمن يقوم بتنفيذ القبض من مأموري الضبط القضائي أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه ، وله أن يدخل أي مسكن آخر لذات الغرض إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم مختبئ فيه ، وله اقتحام المسكن بالقوة إذا لزم الأمر .

مادة (٤٦) : لمن يقوم بتنفيذ القبض من مأموري الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه لتجريده من أية أسلحة أو أشياء قد يستعملها في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره وأن يضبطها ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض .

وإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء متعلقة بالجريمة ، أو بجريمة أخرى ، أو تفيد في تحقيقها ، أو تعتبر حيازتها جريمة ، فعليه أن يضبطها ويسلمها إلى الأمر بالقبض .

مادة (٤٧) : إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها .

مادة (٤٨) : في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون ، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من الادعاء العام أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم^(١) .

مادة (٤٩) : يجب أن يكون أمر القبض مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً ممن أصدره مع بيان صفته ، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالقبض ، وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا بأمر كتابي جديد .

وعلى مأمور الضبط القضائي القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن يبلغه فوراً بأسباب القبض . ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام .

مادة (٥٠) : على مأمور الضبط القضائي عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليه مقبوضاً عليه أن يسمع أقواله فوراً ، وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله إلى جهة التحقيق المختصة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب ، وخلال ثمان وأربعين ساعة بالنسبة لغيرها من الجرائم ، ولا يجوز تجديد هذه المدة الا مرة واحدة ولمدة مماثلة بموافقة الادعاء العام^(٢) .

مادة (٥١) : على الادعاء العام أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه .

(١) مستبدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٦) المنشور في الجريد الرسمية العدد (٩٤٧)

(٢) مستبدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١ / ٥٩) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩٣٤)

مادة (٥٢) : يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهداً بالحضور مصحوباً بضمان .

مادة (٥٢) مكرراً : للمدعي العام أو من يقوم مقامه أن يصدر أمراً بالمنع من السفر إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن .
ويكون الأمر بالمنع من السفر مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً ممن أصدره مع بيان صفته ويبين فيه اسم الشخص الممنوع من السفر وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالمنع من السفر ، ومدته .
ولصاحب الشأن أو من ينوب عنه التظلم من أمر المنع من السفر أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب إلغاؤه فوراً .^(١)

ثانياً: الحبس الاحتياطي

مادة (٥٣) : إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً .
ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن .
ويجوز أن يشتمل أمر الحبس إضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٤٩) من هذا القانون ، على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس قبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة .^(٢)

(١) مضافه بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٦) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩٤٧)

(٢) مستبدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٦) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩٤٧)

مادة(٥٤) : الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى أقصاها ثلاثون يوماً ، ولعضو الادعاء العام في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً لمدة لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً .

وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المدة عرض الامر على محكمة الجناح لتصدر أمراً بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد بحد أقصى ستة أشهر .

وإذا احيل المتهم إلى المحكمة فلها مد الحبس الإحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة واربعين يوماً ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى ، وإلا وجب الافراج عن المتهم في جميع الاحوال .

مادة(٥٥) : لا يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق .

مادة(٥٦) : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، تكون هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس الاحتياطي إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مادة(٥٧) : لعضو الادعاء العام إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين وألا يزوره أحد ، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه .

مادة(٥٨) : يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي أمر بالحبس الاحتياطي أو بتمده ، وإذا صدر الأمر ضد متهم فار يجب أن تسمع أقواله خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه .

مادة (٥٩) : للمتهم أو من ينوب عنه التظلم من الأمر بحبسه احتياطياً أمام محكمة الجناح منعقدة في غرفة المشورة ، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فوراً .

مادة (٦٠) : لا يجوز حبس أي إنسان أو سجنه إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، ولا يجوز قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ، وألا يستبقى بعد المدة المحددة في هذا الأمر .

مادة (٦١) : لأعضاء الادعاء العام زيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك في دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية ، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطي والسجن وسماع شكاوى المسجونين ، وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن وموظفيها تقديم كل معاونة في هذا الشأن .

مادة (٦٢) : لكل مسجون الحق في تقديم الشكوى إلى إدارة السجن ، ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام بعد إثباتها في سجل يعد لهذا الغرض .

مادة (٦٣) : لعضو الادعاء العام في أي وقت أن يصدر أمراً بالإفراج عن المتهم متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر ، أو أنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى فراره .

وإذا كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة فيكون الإفراج عنه من اختصاصها ، وفي جميع الأحوال يكون الإفراج عن المتهم بضمان شخصي أو بحجز وثائقه الرسمية أو بتقديم ضمان مالي .
ويكون تقديم الضمان المالي وجوبياً في الجرائم الواقعة على الأموال.^(١)

(١) مستبدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٦) المنشور في الجريد الرسمية العدد (٩٤٧)

مادة(٦٤) : يكون تقدير مبلغ الضمان المالي لمن أصدر أمر الإفراج ، ويكون هذا المبلغ ضماناً لعدم تخلف المتهم عن الحضور أثناء التحقيق أو المحاكمة وعدم الفرار من تنفيذ الحكم والواجبات الأخرى التي تفرض عليه .

مادة(٦٥) : يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداعه خزانة الادعاء العام أو المحكمة حسب الأحوال .

مادة(٦٦) : إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الضمان المالي ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك . ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا حفظت الدعوى أو لم يصدر حكم بالإدانة .

مادة(٦٧) : الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو الادعاء العام من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت أسباب تستدعي ذلك . وإذا كان أمر الإفراج صادراً من المحكمة فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناءً على طلب الادعاء العام .

مادة(٦٨) : لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحق المدني طلب حبس المتهم احتياطياً ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج .

الفصل الرابع التحقيق الابتدائي

أولاً: التكليف بالحضور وأوامر
القبض والضبط والإحضار

مادة (٦٩) : لعضو الادعاء العام طلب حضور أي شخص أمامه إذا اقتضت مصلحة التحقيق وذلك بأمر يكلف فيه الحضور ، ويجب أن يشتمل الأمر على اسم الشخص ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه إذا كان متهماً وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو الادعاء العام وتوقيعه والختم الرسمي .

مادة (٧٠) : يعلن الأمر لشخص المطلوب حضوره أوفى محل إقامته بواسطة الشرطة وتسلم له صورة منه ويوقع على أخرى بالاستلام .
وإذا لم يوجد المكلف الحضور في محل إقامته جاز تسليم صورة الأمر إلى أحد أقاربه المقيمين معه أو من يوجد من أتباعه على أن يوقع صورة الأمر بالاستلام .

ولا يجوز إجراء الإعلان قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساءً ، كما لا يجوز إجراؤه في أيام العطلات الرسمية إلا بإذن من المحكمة المختصة في حالات الضرورة ، ويثبت هذا الإذن في أصل الإعلان .

مادة (٧١) : إذا تعذر لأي سبب إعلان الأمر طبقاً للمادة (٧٠) من هذا القانون أو إذا لم يمكن معرفة محل إقامة الشخص المطلوب حضوره ، يسلم الأمر للوالي أو شيخ أو رشيد المنطقة ، ويعتبر آخر محل يقيم فيه المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم .
ويعتبر ذلك التسليم بمثابة إعلان للشخص المطلوب حضوره مالم يثبت خلاف ذلك .

مادة (٧٢) : إذا تخلف من أعلن بالأمر عن الحضور في الموعد المحدد دون عذر مقبول أو إذا خيف فراره أو لم يكن له محل إقامة معروف أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو الادعاء العام إصدار أمر بالقبض عليه إذا كان متهماً أو شاكياً أو شاهداً ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، ويجب أن يشتمل الأمر على تكليف رجال الشرطة القبض على أي من المذكورين وإحضاره أمام عضو الادعاء العام إذا رفض طوعاً الحضور في الحال ، ويجوز لعضو الادعاء العام أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته على التخلف بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهداً .

مادة (٧٣) : تكون الأوامر التي يصدرها عضو الادعاء العام نافذة في جميع أراضي السلطنة ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي والسفن والطائرات العمانية أينما وجدت .

مادة (٧٤) : لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي ، وللمتهم في جناية أن يصطحب معه محامياً يدافع عنه ، ولا يجوز لهذا المدافع أن يتكلم إلا بإذن عضو الادعاء العام ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر التحقيق .

مادة (٧٥) : لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الادعاء العام ، ولعضو الادعاء العام إذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكلف عضو الادعاء العام في الجهة .

ثانياً: الانتقال والتفتيش وضبط

الأشياء والتصرف فيها

مادة (٧٦) : لعضو الادعاء العام أن ينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص و وجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثباته .

مادة (٧٧) : لمأموري الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ، كما يجوز تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ويشمل التفتيش جسمه وملابسه وأمتعته .

مادة (٧٨) : إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك بمعرفة عضو الادعاء العام بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي ، ويجوز في حالات التلبس بالجريمة أن يصدر النذب من مأمور الضبط القضائي .

مادة (٧٩) : لا يجوز دخول أي مسكن إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالات الضرورة .

مادة (٨٠) : لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، مالم تكن الجريمة متلبساً بها .

ويكون التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون ، ويتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في المسكن وملحقاته ومحتوياته .

ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره مالم يصدر إذن جديد .

مادة (٨١) : إذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين مأمور الضبط القضائي من الدخول أو قاوم دخوله جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة لاقتحام المسكن واستعمال القوة حسبما تقتضيه ظروف الحال .

مادة (٨٢) : إذا قامت أثناء تفتيش مسكن المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

مادة (٨٣) : إذا وجدت في مسكن المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها ، وعليه إثباتها في محضر التفتيش وعرضها على الادعاء العام .

مادة (٨٤) : يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا تم بحضور شيخ أو رشيد منطقته أو شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمسكن أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر ، وإذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بمن ينبيه عنه إن أمكن .

مادة (٨٥) : على مأمور الضبط القضائي أن يقصر بحثه على الأشياء أو الآثار التي صدر بشأنها أمر التفتيش ولكن إذا ظهر له بصفة عرضيه أثناء التفتيش أشياء تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى وجب عليه ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

مادة (٨٦) : إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من دخوله ضبطهن أو تفتيشهن ، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعى التقاليد المتبعة ، وأن يمكنهن من مغادرة المسكن ، أو يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بشرط عدم الإضرار بمصلحة التفتيش .

مادة (٨٧) : لمأمور الضبط القضائي أن يضع الأختام على الأماكن والأشياء التي تكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيم حراساً عليها ، ويجب عليه إخطار عضو الادعاء العام بذلك فوراً ، وعلى عضو الادعاء العام إذا رأى ضرورة ذلك الإجراء أن يرفع الأمر إلى قاضي محكمة الجناح لإقراره ، ولكل ذي مصلحة التظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى عضو الادعاء العام وعليه رفعه إلى المحكمة فوراً مشفوعاً برأيه .

مادة (٨٨) : لمأمور الضبط القضائي أن يضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ، وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم بختم رسمي ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبطها ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله .

مادة (٨٩) : يجري فض الأختام الموضوعة طبقاً لأحكام المادتين (٨٧) و (٨٨) من هذا القانون على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

مادة (٩٠) : لا يجوز ضبط المراسلات والبرقيات أو الإطلاع عليها أو ضبط الجرائد والمطبوعات والطرود أو تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو مراقبة الهاتف أو تسجيل المكالمات بغير إذن من الادعاء العام .

مادة(٩١) : يصدر الإذن المنصوص عليه في المادة (٩٠) من هذا القانون إذا كانت له فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويجب أن يكون مسبباً وألا تزيد مدته على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مدداً أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة(٩٢) : يطلع عضو الادعاء العام وحده على المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة ، على أن يكون ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم بشأنها .

ولعضو الادعاء العام الاستعانة بمن يراه من رجال الشرطة أو غيرهم لفرز المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة ، وله حسبما يظهر من الفحص أن يأمر بضمها إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه .

مادة(٩٣) : كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة ، أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار .

مادة(٩٤) : لمأمور الضبط القضائي أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه ، وتسري على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة(٩٥) : تبلغ إلى المتهم المراسلات والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت مالم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق .

مادة (٩٦) : إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من عضو الادعاء العام مالم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق .

مادة (٩٧) : الأشياء التي تضبط سواء عن طريق التفتيش أو عن طريق الضبط العرضي يجب إثباتها في محضر يوقع من القائم بالضبط ، يبين أوصافها وكيفية ومكان وزمان ضبطها وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه واسم القائم بضبطها ، ويتم التحفظ على الأشياء المضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في الدعوى .

مادة (٩٨) : يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق مالم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة أو متنازعاً عليها ، ولكل شخص يدعى حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو الادعاء العام تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض التظلم أمام محكمة الجناح منعقدة في غرفة المشورة ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

مادة (٩٩) : يكون رد الأشياء إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة مالم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون .

مادة (١٠٠) : يصدر الأمر بالرد من الادعاء العام أو محكمة الجناح أو من المحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى العمومية ، ويجوز أن يصدر الأمر بالرد ولو بغير طلب .

ولا يجوز لعضو الادعاء العام الأمر بالرد عند المنازعة أو وجود شك فيمن له الحق في تسليم الأشياء ، ولذوي الشأن رفع الأمر إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

مادة (١٠١) : يجب عند صدور قرار بحفظ الدعوى أن يفصل عضو الادعاء العام في مصير الأشياء المضبوطة .

وعلى المحكمة عند الحكم في الدعوى العمومية أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها ، ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة إذا رأت موجبا لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها .

مادة (١٠٢) : الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحاب الحق فيها خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية يجوز الأمر ببيعها بطريق المزاد العلني ويحتفظ بثمنها لأصحاب الحق فيها بعد خصم نفقات البيع ، ويسقط الحق في المطالبة به بعد مرور خمس سنوات .

مادة (١٠٣) : إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بثمن البيع بعد خصم نفقاته ، ولصاحب الحق فيه أن يطالب به وفقاً للمادة (١٠٢) : من هذا القانون .

ثالثاً: سماع الشهود والاستجواب والمواجهة

مادة (١٠٤) : يسمع عضو الادعاء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم مالم ير عدم الفائدة من سماعهم ، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

مادة (١٠٥) : يجوز الامتناع عن الشهادة ضد المتهم من أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة وزوجه ولو بعد انتهاء رابطة الزوجية إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت على أحدهم أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .

مادة (١٠٦) : يكلف عضو الادعاء العام الشهود الذين تقرر سماعهم الحضور بواسطة رجال الشرطة ، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر .

مادة (١٠٧) : يسمع عضو الادعاء العام كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم .

مادة (١٠٨) : يطلب عضو الادعاء العام من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعى بالحق المدني ويتثبت من شخصيته .

ويجب على الشاهد الذي أتم ثمانى عشرة سنة أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق ولا شيء غير الحق ، ويجوز سماع من لم يتم هذه السن على سبيل الاستئناس بغير يمين .

وتدون البيانات المذكورة وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحاضر بغير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة ، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه عضو الادعاء العام والشاهد والكاتب .

مادة (١٠٩) : يضع كل من عضو الادعاء العام والكاتب توقيعيه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه ، فإن امتنع عن وضع توقيعيه أو بصمته أو لم يستطع أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب .

مادة (١١٠) : للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاتهم عليها ، ولهم أن يطلبوا من عضو الادعاء العام سماع أقواله عن نقاط أخرى يبينونها ، ولعضو الادعاء العام أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالواقعة .

مادة (١١١) : إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، يحكم عليه في الجنب والجنايات بعد سماع أقوال الادعاء العام بغرامة لا تزيد على مائتي ريال ، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

مادة (١١٢) : إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده ، فإذا انتقل عضو الادعاء العام لسماع شهادته وتبين عدم صحة العذر جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائتي ريال .

مادة (١١٣) : يقدر عضو الادعاء العام بناءً على طلب الشهود المصروفات والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

مادة (١١٤) : على عضو الادعاء العام عند حضور المتهم للتحقيق لأول مرة أن يتثبت من شخصيته وأن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر .

مادة (١١٥) : يجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

رابعاً: ندب الخبراء

مادة (١١٦) : إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها وما يراد إثبات حالته . فإذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها يجب أن يصدر الأمر من المدعي العام أو من يقوم مقامه . ولعضو الادعاء العام أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم .

مادة (١١٧) : يمارس الخبير مهمته تحت إشراف وتوجيه عضو الادعاء العام ، ويجوز للخبير القيام بالإجراءات الضرورية التي يراها لازمة لإنجاز مهمته ، وذلك بعد الرجوع إلى عضو الادعاء العام كلما أمكن ذلك .

مادة (١١٨) : إذا كان الخبير من غير المقيدين في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو الادعاء العام يميناً بأن يؤدي عمله بالذمة والصدق .

مادة (١١٩) : يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو الادعاء العام للخبير ميعاداً لتقديم تقريره ، وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد ، وللمتهم أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخاص ، وأن يطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل الادعاء العام ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى .

مادة (١٢٠) : للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى عضو الادعاء العام للفصل فيه ، ويجب أن تُبين فيه أسباب الرد ، وعلى عضو الادعاء العام الفصل فيه خلال سبعة أيام من يوم تقديمه ، ويترتب على تقديم الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبأمر من عضو الادعاء العام .

الفصل الخامس

التصرف في التحقيق

مادة (١٢١) : للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً ويأمر بالإفراج عن المتهم مالم يكن مسجوناً لسبب آخر .

ويكون قرار الحفظ مؤقتاً إذا كان المتهم مجهولاً أو كانت الأدلة غير كافية ، ونهائياً متى كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون .

مادة (١٢٢) : يكون صدور القرار بحفظ التحقيق نهائياً في الجنايات من المدعي العام أو من يقوم مقامه .

مادة (١٢٣) : يبين بقرار الحفظ اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها .

مادة (١٢٤) : يعلن القرار لكل من المجني عليه والمدعي بالحق المدني ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم .

مادة (١٢٥) : للمدعي العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً رغم وجود جريمة وكفاية أدلتها إذا وجد في عدم أهمية الجريمة أو في ظروفها ما يبرر ذلك مالم يوجد مدع بالحق المدني .

مادة (١٢٦) : للمجني عليه وللمدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه .

مادة (١٢٧) : يرفع التظلم إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة ، وعلى المحكمة إذا رأت إلغاء قرار الحفظ أن تعيد القضية إلى الادعاء العام مع بيان الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون الذي يطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة .

مادة (١٢٨) : للمدعي العام أو من يقوم مقامه أن يلغي قرار الحفظ خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد سبق التظلم منه .

مادة (١٢٩) : إذا رأى الادعاء العام بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها ، وتكون الإحالة في الجنايات بقرار من المدعي العام أو من يقوم مقامه ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة فتكون الإحالة إلى محكمة الجنايات بوصف الجنائية .

مادة (١٣٠) : يشتمل قرار الإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها ، والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ، ومواد القانون المنطبقة عليها .

ويعلن الادعاء العام الخصوم بقرار الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٣١) : إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بقرار إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحدى الجرائم .

فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

مادة (١٣٢) : عندما يصدر المدعي العام أو من يقوم مقامه قراراً بالإحالة إلى محكمة الجنايات يكلف كلا من المتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه أن يقدم له قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها .
ويضع الادعاء العام قائمة بشهوده وبالشهود المشار إليهم في الفقرة السابقة .

وتعلن هذه القائمة للمتهم والشهود المدرجين بها .

مادة (١٣٣) : يرسل الادعاء العام ملف القضية إلى أمانة سر المحكمة المختصة فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه ويحق لكل ذي شأن الإطلاع على الأوراق .

مادة (١٣٤) : إذا صدر قرار بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى من جديد بحضوره أمام المحكمة .

مادة (١٣٥) : إذا طرأ بعد قرار الإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى الادعاء العام أن يقوم بإجرائها ويقدم المحضر إلى المحكمة .

مادة (١٣٦) : القرار الصادر من الادعاء العام بحفظ التحقيق مؤقتاً يمنع من العودة إليه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .

ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على عضو الادعاء العام .

الباب الثالث

المحاكمة

الفصل الأول

الاختصاص

أولاً: الاختصاص في المواد الجزائية

مادة (١٣٧) : تتولى محكمة الجنايات نظر قضايا الجنايات ومحاكم الجench نظر قضايا الجench والمخالفات حسب تعريفها في قانون الجench، وذلك في الحدود وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٣٨) : تختص دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف بنظر قضايا الجنايات ، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات .

وتختص دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية بنظر ما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجench والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجench المستأنفة .

وتختص دائرة أو أكثر بالمحكمة الجزئية بنظر قضايا الجench والمخالفات ، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجench .

مادة (١٣٩) : إذا تبين لمحكمة الجench أن الواقعة جنائية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لإحالتها إلى محكمة الجنايات .

مادة (١٤٠) : إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في قرار الإحالة بعد تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجench .

مادة (١٤١) : يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه .
ويجوز بقرار من وزير العدل لأسباب يقدرها وبناء على طلب رئيس المحكمة المختصة أو المدعي العام إحالة الدعوى العمومية إلى أية محكمة أخرى مختصة نوعياً بالدعوى .^(١)

مادة (١٤٢) : في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

مادة (١٤٣) : إذا وقعت خارج السلطنة جريمة تسري عليها أحكام القانون العماني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في السلطنة ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة في مسقط .

مادة (١٤٤) : إذا تبينت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة مكانياً بنظرها تقضي بعدم اختصاصها وبإحالتها إلى المحكمة المختصة .

(١) مستبدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٥٩) المنشور في الجريد الرسمية العدد (٩٣٤)

ثانياً: الأوامر الجزائية

مادة (١٤٥) : للدعاء العام في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة ريال ، إذا رأى أن الجريمة حسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات ، أن يطلب من قاضي محكمة الجنح المختصة أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جزائي يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

ولرؤساء الادعاء العام فمن فوقهم في دائرة اختصاص محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي في الجنح والمخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يطلب فيها التعويضات وما يجب رده والمصروفات ، وللمدعي العام أو من يفوضه إلغاء هذا الأمر لخطأ في تطبيق القانون خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٤٦) : لا يجوز في الأمر الجزائي القضاء بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات ، ولا يجوز في الجنح أن تجاوز الغرامة مائة ريال ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحق المدني وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون ، ويجب أن يشتمل الأمر على اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت .

مادة (١٤٧) : للقاضي أن يرفض إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها أو دون تحقيق أو مرافعة أو إذا رأى أن الواقعة تستوجب عقوبة أشد من الغرامة ، ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى العمومية .

مادة (١٤٨) : للدعاء العام الطعن في الأمر الجزائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم الطعن في الأمر الصادر من القاضي أو من الادعاء العام ، وذلك بتقرير يودع أمانة سر المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى الادعاء العام ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى بقية الخصوم ، ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر الجزائي واعتباره كأن لم يكن ، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الطعن مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من هذا القانون .

مادة (١٤٩) : تنظر المحكمة الطعن في مواجهة الطاعن ، وإذا لم يحضر تعود إلى الأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ .

وإذا تعدد الطاعنون وحضر بعضهم ولم يحضر البعض الآخر ، يصبح الأمر نهائياً و واجب التنفيذ بالنسبة إلى من لم يحضر .

مادة (١٥٠) : تسرى القواعد الخاصة بالإشكال في تنفيذ الأحكام على الأوامر الجزائية .

ثالثاً: الاختصاص بالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية

مادة (١٥١) : تختص المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فيها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (١٥٢) : إذا كان الحكم في الدعوى العمومية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى عمومية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

مادة (١٥٣) : إذا كان الحكم في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية أو غير ذلك ، جاز للمحكمة أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحق المدني أو للمجني عليه - حسب الأحوال - أجلاً لرفعها إلى المحكمة المختصة .

مادة (١٥٤) : لا يمنع وقف الدعوى طبقاً للمادتين (١٥٢) و (١٥٣) من هذا القانون من اتخاذ الإجراءات والتحفظات الضرورية أو المستعجلة .

مادة (١٥٥) : إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى العمومية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية .

مادة (١٥٦) : إذا انقضى الأجل المنصوص عليه في المادة (١٥٣) : من هذا القانون ولم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك .

مادة (١٥٧) : تتبع المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى العمومية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

رابعاً : تنازع الاختصاص

مادة (١٥٨) : إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وقررت كل منهما نهائياً أنها مختصة أو غير مختصة ، وكان الاختصاص منحصراً فيهما ، يكون لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب إلى محكمة الجنايات المستأنفة لتعين المحكمة التي تفصل فيها .

مادة (١٥٩) : إذا صدر حکمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات ، يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا .

مادة (١٦٠) : يقدم طلب تعيين المحكمة المختصة وفقاً للمادتين (١٥٨) و (١٥٩) من هذا القانون بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب ، وللمحكمة المختصة بنظره ، بعد إطلاعها على الطلب ، أن تأمر بإيداعه وإعلان الخصوم خلال الثلاثة أيام التالية للأمر بإيداعه ليطلع كل منهم عليه ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة أيام التالية لإعلانه ، ويكون الإعلان وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون .

ويترتب على الأمر بإيداع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم ترى المحكمة غير ذلك .

مادة (١٦١) : تعين المحكمة المختصة بنظر الطلب المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى ، وتفصل في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها .

الفصل الثاني

إعلان الخصوم و حضورهم

مادة (١٦٢) : إذا أحييت الدعوى إلى المحكمة المختصة يكلف الادعاء العام المتهم الحضور أمامها .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم الحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من الادعاء العام وقبل المحاكمة .

مادة (١٦٣) : يكون تكليف الخصوم الحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في المخالفات وبسبعة أيام في الجناح وب عشرة أيام في الجنايات .

ويجب أن تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة .

مادة (١٦٤) : تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون .

ويكون إعلان المسجونين عن طريق القائم على إدارة السجن أو من يقوم مقامه ، وإعلان العسكريين عن طريق القيادة التابعين لها ، ويجب أن يوقع من تسلم نسخة الإعلان إليه الأصل بالاستلام ، وفي حالة امتناعه تحكم عليه محكمة الجناح بغرامه لا تجاوز عشرين ريالاً ، فإذا أصر على امتناعه يتم الإعلان لشخص المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون .

وللخصوم بمجرد الإعلان بأمر التكليف بالحضور ، أن يطلعوا على أوراق الدعوى .

مادة (١٦٥) : يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن ، ويجوز في غير ذلك أن يعين وكيلاً عنه ، ولغير المتهم من الخصوم أن ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور ، وللمحكمة طلب حضور أي منهم شخصياً إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق .

ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم ويبيدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها ويخطر بذلك .

مادة (١٦٦) : إذا تخلف المتهم أو غيره من الخصوم عن الحضور فعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن إعلاناً صحيحاً ولها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى يعاد إعلانه بها .

فإذا لم يحضر المتهم دون عذر مقبول بعد إعلانه شخصياً فلها أن تنظر الدعوى في غيبته ويعتبر الحكم الذي يصدر بمثابة الحكم الحضورى .

مادة (١٦٧) : يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً .

الفصل الثالث

التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات

مادة (١٦٨) : كل حكم في جناية يصدر بالإدانة في غيبه المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه ، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً قضائياً لإدارتها بناءً على طلب الادعاء العام وكل ذي مصلحة في ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تعينه بتقديم كفالة ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وبتقديم الحساب .
وتنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته .

مادة (١٦٩) : ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها .

ويجوز تنفيذ الحكم بالتعويضات من وقت صدوره ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحق المدني أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً مالم ينص الحكم على خلاف ذلك ، ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم .

مادة (١٧٠) : إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .
وإذا كان الحكم الغيابي بالتعويضات قد نفذ فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

مادة (١٧١) : لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين معه .

مادة (١٧٢) : إذا غاب متهم بجنحه مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة .

الفصل الرابع

نظام الجلسة وإجراءات نظر

الدعوى وإثباتها أمام المحكمة

مادة (١٧٣) : ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ريالاً ، ويكون حكمها غير قابل للاستئناف ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يعمل بالمحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس الوحدة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن حكمها .
وللمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد العاملين بها وتحكم عليه بالعقوبة المقررة ، ولها أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة أو امتنع عن تأدية الشهادة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة .

مادة (١٧٤) : لا تنقيد المحكمة بوصف التهمة الوارد في قرار الإحالة ، وعليها أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف القانوني الصحيح ، وإذا تعددت أوصافه تطبق عليه عقوبة الوصف الأشد .

مادة (١٧٥) : إذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة وتطبيق مادة أخرى غير الواردة في قرار الإحالة ، أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ، فعليها أن تنبه المتهم إلى ذلك وتجري جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل ، وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه .
وللمحكمة تصحيح أي خطأ مادي في قرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور .

مادة (١٧٦) : ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا الجرح المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجنايات المنظورة أمامها ، فإذا رأت المحكمة بعد إجراء التحقيق أن لا وجه لهذا الارتباط ، أحالت الجرح إلى محكمة الجرح .

مادة (١٧٧) : جلسات المحاكمة علنية ، ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

مادة (١٧٨) : يجب أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته .

مادة (١٧٩) : يتولى أمين السر إثبات ما دار بالجلسة في محضر تحت إشراف رئيس الجلسة متضمناً أسماء هيئة المحكمة وتاريخ الجلسة وساعتها ومكان انعقادها وجميع ما تم فيها من إجراءات والخصوم الحاضرين ووكلائهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص ما أبدي من مرافعات ، ويوقع رئيس الجلسة وأمين السر على كل صفحة من صفحات المحضر .

مادة (١٨٠) : إذا وقعت في الجلسة جريمة غير المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من هذا القانون فللمحكمة إذا لم تر إحالة القضية إلى الادعاء العام أن توجه التهمة إلى من ارتكبها وتأمّر بالقبض عليه أو حبسه احتياطياً وتحقيق الجريمة وسماع الشهود ثم تأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو ذات المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى .

مادة (١٨١) : للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة ولو كانت سرية ، ولا يجوز إخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة .

مادة (١٨٢) : إذا رأت المحكمة بسبب غياب المتهم أو الشهود ضرورة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى تأمر بإعلان الغائبين مع التنبيه على الخصوم والشهود الحاضرين ، وأخذ التعهدات التي تراها لضمان حضورهم ، كما أن لها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبسه أو الإفراج عنه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٨٣) من هذا القانون .

مادة (١٨٣) : للمحكمة أن تصدر أمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس إذا تبين لها أن الإفراج عنه لا يترتب عليه أي ضرر بسير الدعوى وأنه ليس هناك احتمالات جدية لفراره ، ويكون الإفراج بناءً على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك أثناء نظر الدعوى ، وفقاً للمادة (٦٣) من هذا القانون .

مادة (١٨٤) : الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع من إعادة رفعها عند توافر الشروط القانونية .

مادة (١٨٥) : على المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية أن تباشر بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق ، ولها تكليف أحد أعضائها أو أحد أعضاء الادعاء العام مباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق .

مادة (١٨٦) : ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما اثبتته في محاضره .

مادة (١٨٧) : إذا قام أحد القضاة ببعض إجراءات التحقيق ثم خلفه قاض آخر فإن للخلف أن يعتمد في حكمه على الإجراءات التي قام بها سلفه أو يعيد كل هذه الإجراءات أو بعضها .

مادة (١٨٨) : توجه المحكمة التهمة الى المتهم بقراءتها عليه وتوضيحها له ثم يسأل عما إذا كان مذنباً أم لا ، مع توجيه نظره إلى انه غير ملزم بالكلام أو الاجابة .

مادة (١٨٩) : لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة أو إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل .

ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار بشئ ، ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي ينفي بها التهمة عن نفسه .

مادة (١٩٠) : إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها وإذا اطمأنت إلى سلامة الاعتراف وكفايته فلها أن تستغني عن باقي إجراءات التحقيق أو بعضها وان تفصل في القضية .

مادة (١٩١) : يقتصر أثر اعتراف المتهم عليه دون سواه ، ولا يعتبر اعترافاً من أقوال المتهم إلا ما كان صريحاً قاطعاً في ارتكاب الجريمة وصادراً عن بيئة وحرية وإدراك ، وأقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصلح دليلاً أو تؤخذ في الاعتبار في أي تحقيق أو محاكمة أخرى .

مادة (١٩٢) : كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي يقع باطلاً ولا قيمة له في الإثبات .

مادة (١٩٣) : إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه ، ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلاً بعد الانتهاء من سماع الشهود والخبراء ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازماً من أسئلة واستيضاحات لتمكينه من تقديم دفاعه .

مادة (١٩٤) : للمتهم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود أو يطلب إجراء معيناً من إجراءات التحقيق ، وللمحكمة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت في ذلك مصلحة التحقيق ، وللمحكمة أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله .

مادة (١٩٥) : على كل من دعي للشهادة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين ، ويجب على الأسئلة الموجهة إليه فإذا امتنع عن ذلك دون عذر تقبله المحكمة أو يقره القانون اعتبر مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة ، وإذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة عوقب بعقوبة شهادة الزور .

وتسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد .

مادة (١٩٦) : يلتزم الشاهد بحلف اليمين إذا كان عاقلاً بالغاً من السن ثمانى عشرة سنة كاملة أما إذا كان دون ذلك أو مصاباً بمرض أو عاهة تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مفيد فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة وللمحكمة إذا وجدت في ذلك فائدة أن تسمعها على سبيل الاستئناس ، ولها في هذه الحالة أن تستعين بالإشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثله وان تستعين بمن يستطيع التفاهم معه .

مادة (١٩٧) : يكون سماع الشهود بقدر الامكان على الوجه الآتي :

تسمع المحكمة شهود الإثبات وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم عضو الادعاء العام فالمدعي بالحق المدني ، وللمتهم وللمسؤول عن الحق المدني مناقشتهم بعد ذلك ، ثم تسمع المحكمة شهود النفي ثم يستجوبهم المتهم فالمسؤول عن الحق المدني ، ولعضو الادعاء العام والمدعي بالحق المدني مناقشتهم بعد ذلك .

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها ، وللمحكمة أن تجيبه إلى ذلك .
وفي جميع الأحوال يكون للمحكمة أن تمنع أي سؤال ترى أنه لا علاقة له بالقضية أو غير منتج فيها أو فيه محاولة للتأثير على الشاهد أو الإيحاء إليه ، كما تمنع توجيه أي سؤال خارج أو مخل بالآداب إذا لم يكن متعلقاً بوقائع فاصلة في الدعوى .

مادة (١٩٨) : للمحكمة إذا وجدت لذلك ضرورة الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لإجراء معاينة له أو سماع شهود أو القيام بأي عمل آخر من أعمال التحقيق ، وعليها تمكين الخصوم من الحضور معها .

مادة (١٩٩) : للمحكمة أن تصدر أمراً لأي شخص بتقديم شئ في حيازته إذا كان في ذلك مصلحة التحقيق ولها أن تأمر بضبط أي شئ متعلق بالقضية أو يفيد في تحقيقها .

مادة (٢٠٠) : للمحكمة أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها ، ويحلف الخبراء من غير المقيدين في الجدول والمترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بالذمة والصدق ، وإذا حنت أحدهم في يمينه عوقب بعقوبة شهادة الزور .

مادة (٢٠١) : للدعاء العام ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى ، الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية .
ويحصل الطعن بتقرير في محضر الجلسة ، ويجب أن تحدد فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والادلة على تزويرها .

مادة (٢٠٢) : إذا رأت المحكمة أن الفصل في الدعوى يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجهاً للسير في تحقيق أدلة التزوير ، تحيل الأوراق إلى الادعاء العام وتوقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من المحكمة المختصة ، أما إذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها تحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة .
وللمحكمة أن تعاقب مدعى التزوير بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال في حالة الحكم برفض دعواه .

مادة (٢٠٣) : إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

الباب الرابع

الأحكام وآثارها والطعن فيها

الفصل الأول

أحوال تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة (٢٠٤) : يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة الادعاء العام أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملاً من أعمال الخبرة .
ويمتنع عليه أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق ، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه .

مادة (٢٠٥) : للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة (٢٠٤) من هذا القانون ، وفي سائر حالات الرد المقررة قانوناً . ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد خصماً في الدعوى . ولا يجوز رد أعضاء الادعاء العام ولا مأموري الضبط القضائي .

مادة (٢٠٦) : يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به إلى المحكمة للفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة ، وعلى القاضي الجزئي أن يصرح به لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها . وفيما عدا أحوال الرد المقررة قانوناً ، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر معها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال للفصل فيه .

مادة (٢٠٧) : يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المقررة قانوناً ، ويكون الفصل في طلب الرد من اختصاص المحكمة الابتدائية إذا كان المطلوب رده قاضي المحكمة الجزئية ، وإذا كان من قضاة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا أحيل طلب الرد إلى دائرة أخرى من دوائر ذات المحكمة . ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه .

الفصل الثاني

أحكام البطلان

مادة (٢٠٨) : يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .

مادة (٢٠٩) : إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولاية الحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة أو غير ذلك مما يتعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها .

مادة (٢١٠) : في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من هذا القانون ، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنب والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه .

ويعتبر الإجراء صحيحاً في المخالفات إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة .

ويسقط حق الادعاء العام في التمسك بالبطلان إذا لم يبدئه في حينه .

مادة (٢١١) : إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما يكون له طلب تصحيح التكليف واستيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتقديم دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

مادة (٢١٢) : للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه .

مادة (٢١٣) : إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يمتد إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ويلزم إعادة الإجراء كلما أمكن ذلك .

الفصل الثالث

الأحكام

مادة (٢١٤) : تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان .

مادة (٢١٥) : يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية .

مادة (٢١٦) : يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويكون ذلك بتلاوة منطوقة ، ويجب إثباته في محضر الجلسة .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل النطق بالحكم إليها ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

مادة (٢١٧) : إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .
أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضي المحكمة بالإدانة وبالعقوبة المقررة في القانون .

مادة (٢١٨) : لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

مادة (٢١٩) : على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التي تستند إليها .

مادة (٢٢٠) : يجب أن يتضمن الحكم بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه والقضاة الذين اشتركوا فيه وعضو الادعاء العام وأمين السر والخصوم والجريمة موضوع الدعوى وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر بعد ذلك الأسباب التي بني عليها الحكم ومنطوقة ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ونص القانون الذي حكم بموجبه .

مادة (٢٢١) : يصدر الحكم بعد إتمام المداولة ، وتكون سراً بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا ، ويجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه ولا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإلا كان الحكم باطلاً ، ويصدر الحكم بأغلبية الآراء . على انه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع الآراء ، ويجب عليها قبل أن تصدر الحكم إرسال الأوراق الى لجنة تشكل من مستشار الدولة للشؤون الجزائية ومستشار الدولة للشؤون العدلية ومفتي عام السلطنة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية ، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال الستين يوماً التالية لاستلام الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى ، وإذا لم يتحقق الإجماع تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق .^(١)

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٧٣ / ٢٠٠١م) ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٦٩٨) وتم تغيير عبارة السجن المطلق بالمرسوم السلطاني رقم (٦ / ٢٠٠٧م) المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٨٣٢) .

مادة (٢٢٢) : يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة حاضرين تلاوة منطوقة ، فإذا حال دون حضور أحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم .

ويجب أن تدوع مسوده الحكم أمانة السر مشتملة على أسبابه وموقعة من الرئيس والقضاة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، ولا تعطى صورة منها ولكن يجوز للخصوم الإطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية .

ويوقع رئيس المحكمة وأمين السر نسخة الحكم الأصلية المشتملة على أسبابه ومنطوقة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور الحكم وتحفظ في ملف الدعوى ، ولا يجوز تأخير التوقيع إلا لأسباب قوية وفي جميع الأحوال يبطل الحكم إذا مضت ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع مالم يكن صادراً بالبراءة . وعلى أمانة السر أن تعطي صاحب الشأن بناءً عن طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور .

مادة (٢٢٣) : إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم الحضور . ويتم التصحيح بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالتصحيح على هامش الحكم أو القرار .

مادة (٢٢٤) : يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح . أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

الفصل الرابع المصروفات

مادة (٢٢٥) : كل من حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصروفات كلها أو بعضها .

وإذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي جاز إلزام المستأنف بمصروفات الاستئناف كلها أو بعضها .

وإذا برئ المحكوم عليه غيابياً بناءً على معارضته جاز إلزامه بمصروفات الحكم الغيابي كلها أو بعضها .

وللمحكمة العليا أن تحكم بمصروفات الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه ، إذا حكم بعدم قبول طعنه أو برفضه .
وفى جميع الأحوال ، إذا لم يحكم بكل المصروفات ، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به منها .

مادة (٢٢٦) : إذا تعدد المحكوم عليهم في جريمة واحدة ، تحصل المصروفات المحكوم بها منهم بالتساوي ، ما لم يقض الحكم بغير ذلك أو إلزامهم بها متضامنين .

مادة (٢٢٧) : إذا حكم على المتهم بمصروفات الدعوى العمومية كلها أو بعضها ، وجب إلزام المسؤول عن الحق المدني معه بما حكم به ، وفى هذه الحالة تحصل المصروفات المحكوم بها من كل منهما بالتضامن .

مادة (٢٢٨) : إذا حكم بإدانة المتهم وجب الحكم عليه للمدعي بالحق المدني بالمصروفات التي تحملها إذا قضى له بالتعويضات ، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدار المصروفات إذا رأت أن بعضها غير لازم ، أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها فتقدر المصروفات بنسبة ما قضي له به .

مادة (٢٢٩) : يعامل المسؤول عن الحق المدني معاملة المتهم فيما يختص بمصروفات الدعوى المدنية .

الفصل الخامس

طرق الطعن في الأحكام

١- المعارضة

مادة (٢٣٠) : تجوز المعارضة من المحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنب والمخالفات أمام المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه ، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم .

مادة (٢٣١) : ترفع المعارضة بتقرير يودع أمانة سر المحكمة يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ، ويعتبر ذلك إعلاناً به ، ولو كان التقرير من وكيل ، وعلى الادعاء العام تكليف باقي الخصوم الحضور في الجلسة المحددة وإعلان الشهود .

مادة (٢٣٢) : يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض ، ولا يضر المعارض من معارضته .

مادة (٢٣٣) : تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض الجلسة المحددة لنظرها ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للحكم مع تقديم كفالة ، ولو حصل استئنافه ، وذلك بالنسبة إلى التعويضات ، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة . ولا تجوز المعارضة في الحكم الصادر في المعارضة .

٢- الاستئناف

مادة (٢٣٤) : للدعاء العام وللمحكوم عليه إستئناف الأحكام الصادرة في الجنب وفي المخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن ، سواء أكان الحكم حضورياً أم غيابياً أو كان صادراً في المعارضة في حكم غيابي .

مادة (٢٣٥) : يجوز إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في الجنب والمخالفات من المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه فيما يختص بالحق المدني وحده إذا كان التعويض المطلوب يزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً .

مادة (٢٣٦) : يجوز إستئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزاً إلا بالنسبة إلى بعض الجرائم فقط .

مادة (٢٣٧) : ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو صادراً في المعارضة ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً بالنسبة إلى المحكوم عليه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه ، وخمسة وأربعون يوماً بالنسبة إلى الادعاء العام .

مادة (٢٣٨) : يبدأ ميعاد إستئناف الأحكام المعتبرة حضورياً طبقاً للمادتين (١٦٦) و (١٦٧) من هذا القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه من تاريخ إعلانه بها .

مادة (٢٣٩) : يرفع الاستئناف بتقرير يودع أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم ، وإذا كان المتهم محبوساً فإنه يقرر بالاستئناف أمام القائم على إدارة السجن الذي يقدم التقرير إلى أمانة سر المحكمة فوراً ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة .

مادة (٢٤٠) : تحدد جلسة لنظر الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع التقرير بالاستئناف ، ويثبت به تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ، ويعتبر ذلك إعلاناً به ، ولو كان التقرير من وكيل ، وعلى الادعاء العام تكليف باقي الخصوم الحضور في الجلسة .

مادة (٢٤١) : إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلاً تسمع أقوال المستأنف وطلباته ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم .

مادة (٢٤٢) : إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الادعاء العام فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته . ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير الادعاء العام فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المستأنف .

مادة (٢٤٣) : إذا حكمت محكمة الجنج في الموضوع ورأت محكمة الجنج المستأنفة أن هناك بطلاً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى .

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت محكمة الجنج المستأنفة بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة الجنج للحكم في موضوعها .

مادة (٢٤٤) : الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى لا يجوز استئنافها ، ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ، ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها .

٣- الطعن أمام المحكمة العليا

مادة (٢٤٥) : لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجناح وذلك في الأحوال الآتية :

١- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢- إذا وقع بطلاناً في الحكم .

٣- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق .

وعلى الادعاء العام الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام .

مادة (٢٤٦) : الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بجميع الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت ، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم ، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة (٢٤٧) : لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى .

مادة (٢٤٨) : للادعاء العام والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه كل فيما يخصه الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية .

مادة (٢٤٩) : يحصل الطعن بالتقرير به في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم الصادر فيها ، ويجب إيداع أسباب الطعن خلال هذا الميعاد ، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم طبقاً للمادة (٢٢٢) من هذا القانون ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعن بإيداع الحكم أمانة سر المحكمة . وإذا كان الطعن مرفوعاً من الادعاء العام فيجب أن يوقع أسبابه رئيس ادعاء عام على الأقل ، وإذا كان مرفوعاً من غيره فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة العليا .

مادة (٢٥٠) : لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة العليا غير الأسباب التي أبدت خلال الميعاد ، ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أولاً ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم .

مادة (٢٥١) : يجب قيد الطعن في سجل خاص ثم تعلن صورة منه إلى كل من المطعون ضدهم خلال عشرين يوماً من تاريخ الإيداع ، ولأي منهم أن يرد بمذكرة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه .

مادة (٢٥٢) : على أمانة السر فور انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٥١) من هذا القانون إرسال الأوراق كاملة إلى أمانة سر المحكمة العليا لقيد الطعن في سجلاتها ، وعلى أمانة السر إرسال هذه الطعون إلى الادعاء العام لدى المحكمة ومعها جميع الأوراق .

مادة (٢٥٣) : على الادعاء العام تقديم مذكرة بالرأي في كل طعن من ناحية الشكل والموضوع ، وتودع ملف الطعن ، ويعرض الملف بعد ذلك على رئيس الدائرة المختصة لتحديد جلسة لنظر الطعن .

مادة (٢٥٤) : إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من الادعاء العام أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب على رافعه أن يودع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ مائتي ريال على سبيل الكفالة مالم يكن قد أعفي من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، وتعفى الدولة من هذه الكفالة وكذلك من يعفى من الرسوم القضائية .

مادة (٢٥٥) : تحكم المحكمة بمصادرة مبلغ الكفالة إذا قضى بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه ، ويجوز لها في الجرح الحكم في هذه الأحوال بغرامة لا تزيد على مائتي ريال .

مادة (٢٥٦) : لا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام ، أو رأت المحكمة مبرراً لذلك .

مادة (٢٥٧) : لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها الطعن ، مالم تكن التجزئة غير ممكنة . وإذا لم يكن الطعن مقدماً من الادعاء العام فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ، مالم تكن الأوجه التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً .

مادة (٢٥٨) : يحال الطعن إلى أحد أعضاء المحكمة وذلك لإعداد تقرير يشمل وقائع الدعوى وأسباب الطعن والرد عليها إن وجد ، دون أن يبدي الرأي فيها .

مادة (٢٥٩) : تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه عضو المحكمة ، ويجوز لها سماع أقوال الادعاء العام والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك .

مادة (٢٦٠) : إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وإذا قبل الطعن وكان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان الطعن مؤسساً على بطلان وقع في الحكم المطعون فيه أو على بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، ومع ذلك يجوز - عند الاقتضاء - إحالتها إلى محكمة أخرى .

وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة الجنايات في جنحة وقعت في الجلسة ، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها .

مادة (٢٦١) : لا يجوز نقض الحكم لمجرد اشتماله على قصور في التسبيب متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررّة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم وتكتفى المحكمة بتصحيح ذلك الخطأ .

مادة (٢٦٢) : إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن أحد من الخصوم غير الادعاء العام فلا يضار بطعنه .

مادة (٢٦٣) : إذا كان نقض الحكم مبنياً على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تلتزم بحكم المحكمة العليا في هذه المسألة ، ولا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بغير المبادئ التي قررتها الهيئة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون السلطة القضائية .

مادة (٢٦٤) : إذا طعن في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم المحكمة العليا في الموضوع طبقاً للإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة موضوع الدعوى .

مادة (٢٦٥) : للمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أن يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو الأمر أو القرار على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

- ١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .
- ٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً قضى بعدم قبوله .

مادة (٢٦٦) : يقيد الطعن لمصلحة القانون في سجلات الادعاء العام والمحكمة العليا وتنظره المحكمة في غرفة المشورة .

مادة (٢٦٧) : لا يترتب على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانون أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني .

٤- إعادة النظر

مادة (٢٦٨) : يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

- ١- إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً .
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه .
- ٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى وألغى هذا الحكم .

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة (٢٦٩) : يقبل طلب إعادة النظر من :

- ١- الادعاء العام .
- ٢- المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً .
- ٣- زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة .

مادة (٢٧٠) : يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام - إذا كان مقدماً من غيره - بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر ، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات .

مادة (٢٧١) : إذا لم يكن طلب إعادة النظر مقدماً من الادعاء العام ، يجب عند تقديمه إيداع كفالة مقدارها مائة ريال مالم يكن قد أعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، ويعفى من هذه الكفالة من يعفى من الرسوم القضائية .

مادة (٢٧٢) : يرفع الادعاء العام طلب إعادة النظر والتحقيقات التي أجريت والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعاً بتقرير برأيه والأسباب التي يستند إليها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب ، وللمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه ويكون قرارها في الحالتين نهائياً ، ولها في حالة الرفض أن تأمر بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

مادة (٢٧٣) : إذا قررت المحكمة العليا قبول الطلب تفصل فيه بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم ، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، وتحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها مالم تر إجراء ذلك بنفسها ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بما فصلت فيه المحكمة العليا ، ولا يجوز في هذه الحالة الحكم بعقوبة تجاوز ما قضى به الحكم الذي أعيد النظر فيه . ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتقه تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .

وإذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد المنصوص عليهم في المادة (٣/٢٦٩) من هذا القانون ، تنظر المحكمة العليا الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

مادة (٢٧٤) : لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام ، وفى غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرار قبولها طلب إعادة النظر .

مادة (٢٧٥) : إذا قضى برفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على ذات الوقائع التي بنى عليها .

مادة (٢٧٦) : يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها .

مادة (٢٧٧) : كل حكم صادر بالبراءة بناءً على طلب إعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية ، وفى إحدى الجرائد المحلية اليومية يختارها صاحب الشأن .

مادة (٢٧٨) : الأحكام التي تصدر من غير المحكمة العليا في موضوع الدعوى بناءً على طلب إعادة النظر ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة قانوناً .

الفصل السادس

قوة الأحكام النهائية

مادة (٢٧٩) : إذا صدر حكم في موضوع الدعوى العمومية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون ، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى العمومية بعد الحكم فيها نهائياً ، بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للتهمة .

مادة (٢٨٠) : يكون للحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة قوة تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواءً بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون .

مادة (٢٨١) : لا تكون للأحكام الصادرة في المواد المدنية قوة أمام المحاكم التي تنظر الدعوى العمومية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

مادة (٢٨٢) : تكون للأحكام الصادرة من دوائر المحاكم الشرعية ، في حدود اختصاصها ، قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى .

الباب الخامس

التنفيذ

الفصل الأول

الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة (٢٨٣) : لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة في القانون لأي جريمة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة (٢٨٤) : لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

والأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالسجن في سرقة أو

على متهم عائد أو ليس له محل إقامة معروف بالسلطنة ، والأحكام الصادرة بالسجن مالم يقدم المحكوم عليه كفالة بأنه اذا استأنف الحكم يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم من هذه الأحكام يجب أن يحدد فيه مقدار الكفالة . وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحق المدني أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو حصل الاستئناف ، مع تقديم كفالة ، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

مادة (٢٨٥) : على الإدعاء العام تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى العمومية ، وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم . والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعى بالحق المدني وفقاً لما هو مقرر قانوناً .

مادة (٢٨٦) : يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضى تنفيذها السجن ، أو إذا أمر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها .

الفصل الثاني

تنفيذ عقوبة الاعدام

مادة (٢٨٧) : يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن المخصص لذلك بناءً على أمر يصدره الادعاء العام إلى أن ينفذ فيه الحكم .

مادة (٢٨٨) : لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان .

مادة (٢٨٩) : لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه خلال الأيام الثلاثة السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم في مكان بعيد عن محل التنفيذ .

مادة (٢٩٠) : تنفذ عقوبة الإعدام بناءً على طلب المدعي العام فى المكان المخصص لذلك داخل السجن أو فى مكان آخر مستور ، وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ السجن أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك ، ويكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء الادعاء العام والقائم على إدارة السجن والواعظ وطبيب السجن أو أحد الأطباء يندبه الادعاء العام وصاحب الدم أو من يمثله قانوناً إذا كان الإعدام قصاصاً .

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من المدعى العام ، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

مادة (٢٩١) : يتلى منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقواله حرر عضو الادعاء العام محضراً بها .

وإذا كان الإعدام قصاصاً وعفا صاحب الدم قبل تنفيذه استبدلت عقوبة السجن المطلق بعقوبة الإعدام .
وعند إتمام التنفيذ يحرر عضو الادعاء العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة (٢٩٢) : لا تنفذ عقوبة الإعدام فى أيام العطلات والأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة (٢٩٣) : يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنيناً حياً يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه ، أما إذا توفى قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوماً من تاريخ الوفاة ، وإذا وضعت جنيناً ميتاً فتنفذ فى حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوماً من تاريخ الوضع .

وفى جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ .

مادة (٢٩٤) : ينظم المدعى العام بقرار منه الإجراءات والضوابط اللازمة لتنفيذ عقوبة الإعدام والتي لم يرد النص عليها في هذا الفصل .

مادة (٢٩٥) : تدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقة الدولة ، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال من أي نوع كان .

الفصل الثالث

تنفيذ العقوبات المقيده للحرية والافراج تحت شرط

مادة (٢٩٦) : تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيده للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من الادعاء العام .

مادة (٢٩٧) : يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه فى يوم انتهاء العقوبة ، وإذا صادف موعد الإفراج يوم عطلة رسمية يفرج عن المسجون فى اليوم الذى يسبقه .

مادة (٢٩٨) : تبدأ مدة العقوبة المقيده للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

مادة (٢٩٩) : إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطياً من أجلها أو صدر قرار بحفظ التحقيق تخصم مدة الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها فى أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطى أو قبله .

مادة (٣٠٠) : عند تعدد العقوبات المقيده للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مده الحبس الاحتياطى ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً .

مادة (٣٠١) : إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة ثلاثة أشهر على الوضع .

مادة (٣٠٢) : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

مادة (٣٠٣) : إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلى أو مرض نفسى جسيم أفقده القدرة على التحكم فى تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويودع فى مكان للعلاج بقرار من المدعى العام ، على أن تخصص المدة التى يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة (٣٠٤) : إذا كان محكوماً على الرجل وزوجه بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كان يكفalan صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف فى السلطنة .

مادة (٣٠٥) : إذا توفى للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أحد أصوله أو فروع أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة ، جاز تأجيل التنفيذ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام للمشاركة فى مراسم العزاء .

مادة (٣٠٦) : يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقاً للمواد الواردة فى هذا الفصل بأمر من المدعى العام سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوى الشأن ، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الفرار .

مادة (٣٠٧) : لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون الإفراج عن المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة (٣٠٨) : إذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً.

مادة (٣٠٩) : يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلثي مدة العقوبة بحيث لا تقل عن تسعة أشهر ، وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم بنفسه وذلك ما لم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

وإذا كانت العقوبة هى السجن المطلق فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقى المدة المحكوم بها عليه للشروط والأحكام المنصوص عليها فى قانون السجون .

ويجوز إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بأي شرط من الشروط التى تم الإفراج على أساسها ، ويعاد إلى السجن ليستوفى باقى مدة العقوبة المحكوم بها .

ويصدر أمر الإفراج تحت شرط وإلغائه بقرار من مدير عام السجون بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (٣١٠) : لا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بالإلتزامات المالية المحكوم بها فى الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة (٣١١) : لا تنفذ التدابير المحكوم بها إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ، واستثناء من ذلك ينفذ تدبير الإيداع فى مكان للعلاج قبل تنفيذ أية عقوبة ، كما تنفذ التدابير المادية فوراً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .

الفصل الخامس

الإشكال فى التنفيذ

مادة (٣١٢) : كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم، ويقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة الادعاء العام على وجه السرعة ، ويكلف الادعاء العام ذوى الشأن الحضور للجلسة التى تحدد لنظره .

وإذا كان الإشكال فى تنفيذ حكم الإعدام جاز التقرير به أمام القائم على إدارة السجن أو المكان الذى يجرى فيه التنفيذ ، وعليه رفعه فوراً إلى الادعاء العام لتقديم النزاع إلى المحكمة .

مادة (٣١٣) : تفصل المحكمة فى النزاع فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الادعاء العام وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى تراها لازمة ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللمدعى العام عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن يوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً .

مادة (٣١٤) : للمستشكل فى جميع الأحوال أن ينيب عنه وكيلأ لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكمة فى أن تأمر بحضوره شخصياً .

مادة (٣١٥) : إذا حصل نزاع فى شخص المحكوم عليه يفصل فيه بالكيفية وبالأوضاع المنصوص عليها فى المواد (٣١٢) و (٣١٣) و (٣١٤) من هذا القانون .

مادة (٣١٦) : فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غيره بشأن تلك الأموال يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية المختصة طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

الفصل السادس

تسوية المبالغ المحكوم بها

مادة (٣١٧) : عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصروفات يجب على الادعاء العام قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ مالم تكن مقدره فى الحكم .

مادة (٣١٨) : يجوز تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣١٧) من هذا القانون طبقاً لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣٢ .

مادة (٣١٩) : إذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات والمصروفات ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تضى بالمبالغ المحكوم بها وجب توزيع مايتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

- ١- الغرامات والمصروفات .

- ٢- المبالغ المستحقة للدولة من رد وتعويض .

- ٣- المبالغ المستحقة للمدعى بالحق المدنى .

مادة (٣٢٠) : إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة ريالات عن كل يوم من أيام الحبس ، وإذا حكم عليه بالسجن والغرامة معاً وكانت المدة التى قضاه فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة السجن المحكوم بها وجب أن ينقص من الغرامة ذات المبلغ عن كل يوم من أيام الزيادة .

مادة (٣٢١) : لرئيس المحكمة الابتدائية التى يجرى التنفيذ فى دائرة اختصاصها ، أن يمنح المحكوم عليه فى الأحوال الاستثنائية بناءً على طلبه وبعد أخذ رأي الادعاء العام أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على سنة ، ولا يجوز

الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه .

وإذا تأخر المحكوم عليه عن دفع قسط حلت باقى الأقساط ، ولرئيس المحكمة إلغاء الأمر الصادر منه إذا وجد مايدعو لذلك .

مادة(٣٢٢) : يجوز الإكراه البدنى لتحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣١٧) من هذا القانون بسجن المحكوم عليه ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة ريالات . ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر .

وإذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على ألا تزيد مدة الإكراه على سنة .

مادة(٣٢٣) : يكون تنفيذ الإكراه البدنى بأمر من الادعاء العام بعد إعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

مادة(٣٢٤) : ينتهي الإكراه البدنى إذا صار المبلغ الموازى للمدة التى أمضاها المحكوم عليه فى الإكراه مسجوناً مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة(٣٢٥) : تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة وغيرها من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣١٧) من هذا القانون بتنفيذ الإكراه البدنى عليه .

مادة(٣٢٦) : للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من الادعاء العام قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى بلا مقابل فى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة مدة مساوية لمدة الإكراه التى يجب التنفيذ بها ، وتحدد الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها بقرار من المدعى العام ، ويراعى ألا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يومياً .

وإذا تغيب المحكوم عليه عن شغله دون عذر مقبول أو لم يقيم به على الوجه المرضى نفذ عليه الحكم بالإكراه البدنى .

مادة (٣٢٧) : إذا لم ينفذ المحكوم عليه الحكم الصادر للمدعى بالحق المدني بعد التنبيه عليه بالدفع جاز لمحكمة الجناح التي يقع محل إقامته بدائره اختصاصها ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالإكراه البدنى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شئ من التعويضات نظير الإكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المدعى بالحق المدني بالطرق المعتادة .

الباب السادس

أحكام متنوعة

الفصل الأول

سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاء المحكوم عليه

مادة (٣٢٨) : تسقط العقوبة المحكوم بها فى جنايه بمضى عشرين سنة إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جناح بمضى خمس سنوات وفى مخالفة بمضى سنتين ، وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً فى جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

مادة (٣٢٩) : تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه ، كما تنقطع المدة فى غير المخالفات إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها .

مادة (٣٣٠) : يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً .

مادة (٣٣١) : إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات في تركته .

مادة (٣٣٢) : تسرى الأحكام المقررة قانوناً لمضى المدة فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصروفات المحكوم بها ، ومع ذلك لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة .

الفصل الثاني رد الاعتبار

مادة (٣٣٣) : يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٣٤) : يرد الاعتبار بحكم القانون بعد تمام تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية أو صدور عفو عنها أو سقوطها بمضى المدة متى مضت خمس سنوات إذا كانت العقوبة في جناية وثلاث سنوات إذا كانت في جنحة .^(١)

مادة (٣٣٥) : لمحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة أن تصدر حكماً بـرد الاعتبار إذا طلب ذلك متى توفرت الشروط الآتية :

١- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بمضى المدة .

٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو سنتان إذا كانت العقوبة في جناية وسنة إذا كانت في جنحة ، وتضاعف المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .^(٢)

(١) مستبدلة بالمرسوم السلطاني (رقم ٤٢ / ٢٠٠٣م) ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٧٤٣)

(٢) مستبدلة بالمرسوم السلطاني (رقم ٤٢ / ٢٠٠٣م) ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٧٤٣)

مادة (٣٣٦) : يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى الادعاء العام التابع له محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته ، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين .

مادة (٣٣٧) : يجرى الادعاء العام تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام جمع كل ما يراه لازماً من المعلومات ، ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال الشهرين التاليين لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيه ويبين الأسباب التي بنى عليها ، ويرفق بالطلب :

١- صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢- صحيفة السوابق .

٣- تقرير عن سلوكه خلال فترة تنفيذ العقوبة .

مادة (٣٣٨) : يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات ماله للدولة أو للأفراد مالم تكن هذه الإلتزامات قد انقضت أو أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء .

مادة (٣٣٩) : إذا صدرت ضد الطالب عدة أحكام فلا يجوز الحكم برد الاعتبار إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها ، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام .

مادة (٣٤٠) : تنظر المحكمة الطلب منعقده في غرفة المشورة ويكون لها سماع أقوال الادعاء العام والطالب ، واستيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات ، ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة (٣٤١) : متى توافرت شروط رد الإعتبار تحكم المحكمة به إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، ولا يقبل الطعن فى الحكم إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

مادة (٣٤٢) : إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة ، أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة لذلك .

مادة (٣٤٣) : يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله .
ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناءً على طلب الادعاء العام .

مادة (٣٤٤) : لا يجوز الحكم برد الاعتبار للمحكوم عليه إلا مرة واحدة .

مادة (٣٤٥) : إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذى ينتهى فيه التدبير أو يسقط فيه بمضى المدة ، وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبدأ المدة إلا من التاريخ الذى يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً .
أما إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم .

مادة(٣٤٦) : يترتب على رد الإعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية .

ويرسل الادعاء العام صورة من الحكم الصادر برد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم بالإدانة ، وإلى الجهات المختصة للتأشير بمقتضاه .

مادة(٣٤٧) : لا يجوز الاحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة .

مادة(٣٤٨) : لاتعتبر الأحكام الصادرة فى الجرائم التالية سوابق يقتضى معها طلب رد الاعتبار :

١- السابقة الأولى فى الجنج .

٢- الجنج غير المخلة بالشرف أو الأمانة .

٣- جرائم الأحداث إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

٤- المخالفات .

٥- الجرائم التى تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق .

الفصل الثالث

فقد الأوراق

مادة(٣٤٩) : إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه ، قامت صورته الرسمية مقامها ، وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما ، يستصدر الادعاء العام أمراً من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتسليمها ، ولن أخذت منه أن يطلب صورة مطابقة بغير مصروفات .

مادة (٣٥٠) : لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصليه إعادته المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت .

مادة (٣٥١) : إذا كانت القضية منظوره أمام محكمة أعلى من المحكمة التى فصلت فى الدعوى ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

مادة (٣٥٢) : إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ، وإذا كانت القضية مرفوعه أمام المحكمة تتولى إجراء ماتراه من تحقيق .

مادة (٣٥٣) : إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجوداً والقضية منظوره أمام المحكمة العليا فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك .

الفصل الرابع

حساب المواعيد

مادة (٣٥٤) : تحسب المواعيد والمدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى مالم ينص على خلاف ذلك .

مادة (٣٥٥) : إذا عين القانون للخضور أو حصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي فى يوم العمل الأخير .

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعه التى يبدأ منها الميعاد والتى ينتهى بها على الوجه المتقدم ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وتنتهى المواعيد المقررة بالشهر أو السنة فى اليوم السابق على اليوم الذى يقابله فى الشهر أو السنة التالية ، وفى جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة (٣٥٦) : تضاف إلى المواعيد المبينة فى هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة اختصاص المحكمة ، وستون يوماً لمن يكون موطنهم خارج السلطنة ، ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص هذه المواعيد بأمر من المحكمة المختصة ويعلن هذا الأمر إلى أصحاب الشأن .

